

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.666/Rev.1
1 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

مسؤولية المنظمات الدولية

عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة

الصياغة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الباب الأول

فعل المنظمة الدولية غير المشروع دولياً

الفصل الأول

مقدمة

[المواد ١ و ٢ و ٣]

الفصل الثاني

إسناد تصرف إلى منظمة دولية

[المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧]

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ٨

وقوع خرق لالتزام دولي

- ١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى كان فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

- لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المقصود وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

- ١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ - يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣ - يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث وامتداده طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١

الخرق بعمل مركب

- ١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها أعمال غير مشروعة، عندما يقع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكفي لتشكيل العمل غير المشروع، إن أخذ مع غيره من أعمال أو امتناع عن أعمال.

٢- وفي تلك الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن عمل في السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يمارس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة التي تمارس الإكراه، تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦]*

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

- ١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اتخذت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة للمنظمة الأولى وتنصلت بذلك من التزام دولي يقع عليها.
- ٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:
 - (أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة للمنظمة الأولى وتنصلت بذلك من التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب مثل هذا الفعل؛
 - (ب) استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل غير المشروع.
- ٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان أو لم يكن الفعل المعني غير مشروع دولياً بالنسبة للدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥]*

أثر المواد السالفة

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

— — — —

* تشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص A/CN.4/553.